قوله وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم اي محل اشتراط التعدد في القاسم ان كان هناك تقويم ما لم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم اي تنفذه من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه في سماع البينة بعدلين ويقسم بنفسه وكذلك لو لم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم مثلا عدلان عن القيمة ويقسم بنفسه اه عوض

وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللحاكم الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار المص بقوله واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض متشبهة مستوية الاجزا لزم شريكه الآخر المطلوب الى القسمة اجابته اذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا وجزء

من الاجزا

وللقاضي

القسمة

من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسما او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على اقلها ويجتنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها لنحو قوة انبات او قرب ما او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت الاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاخذ اجابته كما شمل ذلك عبارة المص كما مرت الاشارة اليه الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا في الارض المذكورة نعم ان امكن قسم الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها بالقسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو

Copyright © King Saud University